

رقم الإصدار (١)	تاريخ الإصدار ١٤٣٩/٣/١٥	عدد الصفحات (٥)	نوع الوثيقة <input checked="" type="checkbox"/> داخلية <input type="checkbox"/> خارجية
-----------------	-------------------------	-----------------	--

بيان الإعداد والمراجعة والاعتماد

إعداد	مراجعة	اعتماد
الاسم:	الاسم:	الاسم:
الوظيفة:	الوظيفة:	الوظيفة:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

بيان التوزيع

م	الجهات/الشخص	الترميز إن وجد	عدد النسخ
١			
٢			
٣			

صفحة مراقبة وضبط الإصدار

بيان التعديلات

رقم التعديل	تاريخ طلب التعديل	رقم الصفحة	وصف التعديل	تاريخ التعديل	رقم الإصدار الجديد

تلتزم طالبات مدارس الذكر بالتعليمات التي تسيّر وفقها المدرسة بما يحقق تربية النشء على سمات طالب العلم وآداب طلب العلم ، ويتابع أولياء الأمور - مع المدرسة - تحقق التعليمات الآتية :

أولاً: أمور عامة:

- ١- اتباع المبادئ الإسلامية الداعية إلى مراقبة الله في كل الأحوال .
- ٢- الالتزام بالحجاب الشرعي وغطاء الوجه للمرحلتين المتوسطة والثانوية، وتحقيق شروط العباءة السابعة دون زركشة أو تلوين أو ما يشابه ذلك مما يخالف شروط الحجاب الإسلامي، وفي المرحلة الابتدائية تلبس الطالبة غطاء الرأس (الطرحة) في الصف الرابع ، أما في الصفين الخامس والسادس فتلبس الطالبة العباءة إضافة إلى غطاء الرأس.
- ٣- الأخذ بسنن الفطرة؛ من حيث تقليد الأظافر، وعدم إطالتها أو طليها بأي نوع من أنواع الطلاء، مع المحافظة على النظافة الشخصية.
- ٤- حرصاً من المدرسة على وصول المادة العلمية كاملة للطالبة فإنها تمنع تسليم أي ملخصات للمقررات الدراسية.
- ٥- تمنع أنظمة المدرسة اصطحاب الطالبة أي جهاز إلكتروني ومنها الهواتف النقالة وأجهزة الحاسب، وفي حالة وجود مشروع لدى الطالبة يمكن إحضار جهاز الحاسب المحمول، وتسليمه للمرشدة من بدء الدوام، مع التأكيد على خلوه من أي صور وإبلاغ القسم عن ذلك من بدء اليوم الدراسي ، وفي حالة المخالفة ستضطر المدرسة آسفة إلى مصادره .
- ٦- في المرحلة الابتدائية تحضر الطالبة ملاءة (شرشف) للصلاة، ويمنع لبس العباءة وقت الصلاة.

ثانياً: الزي المدرسي :

- ١- الالتزام بالزي الرسمي المعتمد؛ بحيث يتم ارتداء القميص من الداخل.
- ٢- لبس حذاء باللون الأسود أو الكحلي أو الرمادي أو الأبيض أو البيج أو الأخضر أو البني، (وتجنب الألوان الفسفورية والمذهبات) مع جوارب بيضاء تغطي الكعبين.
- ٣- لبس معطف (جاكيت) باللون الأسود أو الكحلي أو الرمادي أو الأبيض أو البيج أو الأخضر أو البني، مع تجنب الألوان الفسفورية والمذهبات والمطرزات وذات الكتابة المبهمة أو غير اللائقة أو التي تحمل إشارة إلى جهات محددة كالنوادي الرياضية أو التي تحمل صوراً ذات أرواح، وفي حالة لبس الطالبة معطفًا (جاكيت) مخالفاً سيتم مصادره منها ولن يسمح لها بارتدائه في ذلك اليوم، وعند تكرار المخالفة سيتم تطبيق قواعد السلوك والمواظبة حيال الطالبة المخالفة.
- ٤- مراعاة لبس المعطف (جاكيت) على قميص (بلوزة) المدرسة، وعدم لبسه على قميص (بلوزة) ذي أكمام قصيرة، مع مراعاة الالتزام بلبس المعطف (الجاكيت) المفتوح الذي يظهر الزي المدرسي والقميص.
- ٥- تصنيف الشعر بالطريقة التي تليق بطالبة المدرسة.
- ٦- الالتزام باللون الأبيض لربطات الشعر في المرحلة الابتدائية.
- ٧- ارتداء الزي الرياضي في اليوم المخصص فيه حصة الرياضة فقط ولا يُسمح بلبسه فيما عداه من أيام الأسبوع ، شريطة أن يُرتدى تحت الزي المدرسي (المايول) الذي يُنزع في حصة الرياضة ثم تعود التلميذة إلى لبسه مباشرة بعد أداء الرياضة .
- ٨- لبس العباءة عند انتهاء اليوم المدرسي فقط ؛ حيث يمنع لبسها في الطابور أو القسم أو في أثناء الحصة.
- ٩- يمنع حضور الطالبة للمدرسة بمساحيق التجميل المختلفة (كحل أسود أو ملون ، مرطب الشفاه بالألوان الواضحة ، أحمر الشفاه، أحمر الخدود، الماسكرا).
- ١٠- يحظر على الطالبات لبس الخلخال أو لبس الحلي المبالغ فيها من خواتم وأساور ، والمدرسة غير مسؤولة عن فقدان أي حلي مهما كانت.

ثالثًا: الخروج اليومي من المدرسة :

١- تتسلم الطالبة بطاقة الخروج من المدرسة من اليوم الأول لبدء الدراسة، ولن يسمح لأي طالبة بالخروج إلا عند إبراز البطاقة ؛ ولذا فإنه ينبغي الحرص على حفظ البطاقة في وضع آمن وعدم التهاون في ذلك .

٢- عند خروج الطالبة من المدرسة في نهاية الدوام الرسمي فإنه يلزم إبراز بطاقة الخروج المعدة من المدرسة أو أصل بطاقة ولي الأمر مع كتابة اسم الطالبة وفصلها، وفي حالة عدم توفر أي منهما فإن المدرسة تعتذر عن إخراج الطالبة ، ولا بد من توفير أي منهما لاستكمال خروج الطالبة وفق المتبع.

٣- في حالة الحاجة إلى خروج الطالبة مع إحدى صديقاتها في المدرسة فيلزم إرسال خطاب صريح من ولي الأمر يتضمن اسم الطالبة التي ستخرج معها إضافة إلى إرسال رسالة نصية من جوال ولي الأمر إلى الجوال المدرج في البند (رابعًا/٢) على أن يكون التبليغ في وقت مبكر، وفي حالة عدم توفر ذلك فإن المدرسة ستمنع الطالبة من الخروج بصحبة زميلتها ، علمًا بأنه لن يتم الاتصال من المدرسة بالمنزل بغرض التأكد ، ونهيب بأولياء الأمور الالتزام بذلك حرصًا على وقت الأسرة وانسيابية الإجراءات، كما سيتم الإبلاغ من المدرسة لولي أمر الطالبة التي ستصطحب زميلتها للإحاطة.

٤- في حالة ضياع بطاقة الخروج فإنه يلزم إرسال خطاب من ولي الأمر وتسليمه لإدارة القسم من بدء الدوام مشفوعًا بمبلغ (٥٠) ريالاً لاستخراج بطاقة بدل فاقد بعد التأكد من ضياع البطاقة واستحقاق الطالبة لاستخراج بدل فاقد، وهذا الإجراء يلغي صلاحية البطاقة الأساسية.

تنبيه مهم خاص بالمرحلة الثانوية:

لا يحق لطالبة القسم الثانوي الخروج من المدرسة إلا بعد انتهاء الدوام المدرسي حتى إن كانت تدرس مقررًا دراسيًا واحدًا.

رابعًا: التأخر الصباحي والاستئذان في أثناء الدوام:

١- التقيد بموعد بدء اليوم الدراسي ؛ حيث يبدأ الساعة السابعة صباحًا ، والالتزام بموعد الخروج وفق ما تحدده المدرسة ، مع تجنب التأخر المتكرر بعد نهاية اليوم الدراسي .

٢- في حالة تأخر الطالبة صباحًا يتم التواصل على الأرقام الآتية للإبلاغ عن مسببات التأخير :

رسائل نصية فقط	٠٥٥٩٢٩٠٧٧١	اتصال	(٢٤١-٢٥٤-٢٥٣/ت) ٦٧٤٢٩٤٤	ب/ صفوف أولية
	٠٥٥٩٢٩٠٧٧١	هاتفية	(٢٤١-٢٤٠/ت) ٦٧٤٢٩٤٤	ب/ عليا
	٠٥٥٩٢٨٩١٤٦	بالرقم	(٢٦٠-٢٥٩/ت) ٦٧٤٢٩٤٤	م/ المتوسط
	٠٥٥٩٢٣٠٨٩٨	الثابت	(٢٦٧-٢٦٦/ت) ٦٧٤٢٩٤٤	ث / الثانوي

٣- قصر الاستئذان على الحالات الضرورية ؛ لما يترتب على خروج الطالبة من فوات المادة العلمية والتفاعل مع الدرس في حينه ، وهو أحد الأهداف المقصودة من التعلم ضمن نظام مدرسي (ولن يسمح للطالبة بالخروج الاضطراري أكثر من (٣) مرات خلال الفصل الدراسي) وفي حالة الاستئذان يراعى الآتي :

أ- إبلاغ القسم برسالة هاتفية على الهواتف المدرجة أعلاه مع توضيح اسم الطالبة والصف؛ وذلك من رقم الجوال نفسه المسجل لدى إدارة القسم للأب أو الأم، وفي حالة الإرسال من جوال آخر فإن المدرسة تعتذر عن إخراج الطالبة حرصًا على سلامتها .

ب- إحضار بطاقة خروج الطالبة مع المستلم للطالبة في حالة حضور من يستأذن لإخراجها وقت الدوام الرسمي بعد اتباع ماورد في (أ).

خامسًا: المواظبة :

- ١- المواظبة على الحضور من اليوم الأول في كل فصل دراسي وإلى اليوم الأخير منه بحسب التقويم الدراسي في كل عام.
- ٢- قصر الغياب على الحالات الضرورية جدًا؛ لما في الغياب من تأثير سلبي في التحصيل العلمي.
- ٣- في حالة غياب الطالبة ستخطر إدارة المدرسة يوميًا ولي الأمر عن تغيب ابنته في نفس اليوم الذي حدث فيه الغياب هاتفياً من خلال المكالمات إضافة إلى الرسائل النصية، وتوثيق ذلك في السجلات الخاصة.
- ٤- على الطالبة إحضار عذر الغياب في اليوم التالي مباشرة دون تأخر موقعاً من ولي أمرها إذا كان العذر ليس مرضياً، أو إحضار التقرير الطبي الذي يوضح الحالة التي استدعت التغيب مؤرخاً وموقعاً ومحتوماً من الجهة الطبية.
- ٥- في حالة عدم إحضار الطالبة للعذر فسيتم إرسال إشعار الغياب من المدرسة في اليوم الذي تحضر فيه بعد غيابها مباشرة لتعبئة الإشعار، وتوضيح مسببات الغياب من ولي الأمر، ومن ثم تسليمه في اليوم التالي للمراقبة، وعند عدم تسليمه يتم تذكيرها من المراقبة في اليوم الذي يليه، أما إذا مرَّ على تسليم الإشعار للطالبة أسبوع ولم يرد عذر فسيتم احتساب الغياب بدون عذر، ويتم التعامل معه وفق قواعد المواظبة.
- ٦- لا تقبل المدرسة أعذار عدم توفر المواصلات نهائياً، ويتم التعامل مع الغياب على أنه غياب بدون عذر مقبول.
- ٧- إذا تغيبت الطالبة ثلاثة أيام متتالية لا يقبل عذر الغياب إلا بتقرير طبي.
- ٨- إذا كان مسبب الغياب مراجعة المستشفى (موعداً في المستشفى) فينبغي إحضار ورقة الموعد في اليوم التالي مباشرة .
- ٩- حين تكرر الغياب المرضي ثلاث مرات في الشهر نفسه للعذر الصحي نفسه فإن المدرسة ستطالب ولي الأمر بتقرير طبي يوضح الحالة الصحية للطالبة فيما يتعلق بالحالة المتكررة للغياب المرضي ؛ لرعاية الحالة و التعامل معها وفق متطلباتها .
- ١٠- تشتترط المدرسة توضيح الأعذار الاجتماعية والظروف العائلية الطارئة لوكيلة القسم ، وفي حالة عدم التوضيح سيعدُّ الغياب بدون عذر .
- ١١- الأسبوع الذي يسبق الاختبارات والأسبوع الذي يلي الإجازات يعدُّ أسبوعاً ذا خصوصية ؛ ولذا فإن الغياب في أي منهما يقتضي التعامل معه وفق التعليمات الوزارية الواردة بهذا الشأن ، كما أن التغيب يوم الحفل السنوي لن يقبل فيه إلا العذر المرضي فقط بتقرير طبي ، وسيعدُّ الغياب بدون عذر مقبول .

درجات المواظبة في المرحلة المتوسطة :

- ١- تخصيص (١٠٠) درجة للمواظبة بواقع خمسين درجة لكل فصل دراسي في المرحلة المتوسطة .
- ٢- تحسم نصف درجة من درجات المواظبة عن كل يوم غياب بدون عذر مقبول ماعداً الأسبوع الذي يلي الإجازات أو الأسبوع الذي يسبق الاختبارات؛ فيتم حسم درجة عن كل يوم .
- ٣- يتم التعامل مع الطالبة التي يتكرر غيابها بدون عذر مقبول -إضافة إلى الحسم عليها من درجات المواظبة- بحسب الإجراءات الآتية:
 - ١-٣- تنذر إدارة المدرسة الطالبة إذا بلغت نسبة غيابها (١٠ %) خلال العام الدراسي بدون عذر مقبول سواءً أكانت الأيام متصلة أم متقطعة، ويبلغ ولي أمرها خطياً بذلك ، مع التوقيع بالعلم وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب .
 - ٢-٣- إذا بلغت نسبة غياب الطالبة (١٥ %) خلال العام الدراسي دون عذر مقبول سواءً أكانت الأيام متصلة أم متقطعة فيتم إنذار الطالبة و تستدعى المسؤولة عنها في الأسرة (الأم) وتوضح الإجراءات المترتبة على الغياب ، و يؤخذ عليها تعهد خطي بانتظام الطالبة في الدراسة .

٣-٣- إذا بلغت نسبة غياب الطالبة (٢٠ %) خلال العام الدراسي دون عذر مقبول سواءً أكانت الأيام متصلة أم متقطعة تستدعي المسؤولة عنها (الأم) وتبلغ بالإجراءات المترتبة على الغياب، وتحول الطالبة لإدارة التعليم (إدارة التوجيه والإرشاد) لدراسة الحالة ومتابعتها، وبعد دراسة وضعها وظروفها من إدارة التعليم تنقل إلى مدرسة أخرى بالرفع لمدير التعليم مع أخذ الالتزام الكتابي من ولي الأمر بانتظام ابنته وإنذارها بالحرمان من الدراسة منتظمة، والتحويل إلى طالبة منتسبة وفق ضوابط القبول والانتساب في المدارس الحكومية

٣-٤- إذا بلغت نسبة غياب الطالبة (٢٥ %) خلال العام الدراسي دون عذر مقبول سواءً أكانت الأيام متصلة أم متقطعة فتتبع الإجراءات الآتية:

٣-٤-١- ترفع إدارة المدرسة لإدارة التعليم تقريراً عن وضع الطالبة المتغيبة و الإجراءات التي تمت بحققها .
٣-٤-٢- تقوم إدارة التعليم بتقييم وضع الطالبة وما قدم لها من خدمات إرشادية و تربوية، وبناء عليها يصدر من مدير التعليم قرار بحرمان الطالبة من الانتظام في الدراسة و التحويل لطالبة منتسبة في إحدى المدارس الحكومية .

ب - المرحلة الثانوية :

يتم التعامل مع غياب الطالبة في المرحلة الثانوية وفقاً للحصة الدراسية ؛ حيث تسجل كل معلمة الغياب في حصتها ويتم رصد درجات المواظبة في سجل المعلمة عن حصتها واحتساب الدرجة المستحقة لكل طالبة في بند المواظبة لكل مادة ؛ إذا تخصص (٥) درجات للمواظبة في كل مادة ، ويتم التعامل معها كآتي :

- ١-منح الطالبة درجات المواظبة كاملة في المادة إذا لم تتغيب أبداً أو كان تغيبها بعذر مقبول .
 - ٢-في حال حضور الطالبة للدوام ثم استذانتها لظرف ما ؛ فإنه لن يحسب لها الحضور إلا في الحصة التي حضرتها وسيعد لها غياب بدون عذر في باقي الحصة إلا في حال إحضار خطاب يوضح عذر الغياب ؛ ليتم دراسته .
 - ٣-في حال استئذان الطالبة ولم يقبل عذرها أو تجاوزها الحد المحدد للاستئذان (٣ مرات) تعد غائبة بدون عذر في الحصة التي لم تحضرها.
 - ٤-حسم نصف درجة من درجات حضور الطالبة في المقرر مقابل كل حصة غياب بدون عذر مقبول.
 - ٥-حسم ربع درجة من درجات حضور الطالبة في المقرر مقابل كل ثلاث مرات تأخير عن الحصة بدون عذر مقبول .
 - ٦-تنبية الطالبة إذا وصل غيابها إلى (٣) حصة دراسية في المقرر الواحد سواءً أكان الغياب بعذر أم بدون عذر .
 - ٧-إنذار الطالبة إذا وصل غيابها بدون عذر إلى (٥) حصة دراسية في المقرر الواحد ويشعر ولي أمرها بذلك.
 - ٨-إنذار الطالبة إذا وصل غيابها بدون عذر إلى (١٠) حصة دراسية في المقرر الواحد ، وتتعهد بالحضور والمواظبة بتوقيع ولي أمرها .
 - ٩-الطالبة التي يصل غيابها إلى (١٥) حصة دراسية دون عذر مقبول في أي مقرر من المقررات المسجلة فيها ، تحرم بقرار من لجنة التوجيه والإرشاد من دخول اختبار المادة وتعطى (صفرًا) وتحتسب ضمن معدنها الفصلي والتراكمي، وتظهر كلمة (محروم) في الإشعار الأكاديمي .
- إن مدارس الذكور تضع تلك التعليمات منبثقة من سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية التي تدعو إلى تربية الجيل على الالتزام بالضوابط الرامية إلى تنظيم العملية التعليمية وتحقيق أعلى أهدافها. والله ولي التوفيق .

يتم توقيع الوثيقة من ولي الأمر ، و ثم إعدادها للمدرسة ، مع الاحتفاظ بنسخة منها

اسم ولي الأمر :	التوقيع :	التاريخ : / / ١٤٤٥
-----------------------	-----------------	--------------------